الفصل 40 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الّذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور يوسف الشاهد وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

أمر حكومي عدد 432 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر

1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1997 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة، وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المؤرخ في 20 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 431 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك أعوان وزارة الشؤون الثقافية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي:

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
10	1	متصرف عام للمصالح الثقافية	11	İ
11	2	-		
12	3			
13	4			
14	5			
15	6			
16	7			
17	8			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
18	9			
19	10			
20	11			
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
6	1	متصرف رئيس للمصالح الثقافية	11	Í
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1	من 1	متصرف مستشار للمصالح الثقافية	11	į
		متصرف المصالح الثقافية	21	Í
إلى	إلى	متصرف مساعد للمصالح الثقافية	31	ĺ
		كاتب تصرف للمصالح الثقافية	-	ب
25	25	مستكتب إدارة للمصالح الثقافية	-	ج
		عون استقبال للمصالح الثقافية	-	د

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:

مستوى التأجير المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالمنحة التعويضية	الرتب
12	3	متصرف عام للمصالح الثقافية
10	5	متصرف رئيس للمصالح الثقافية
10	10	متصرف مستشار للمصالح الثقافية
11	11	متصرف المصالح الثقافية
12	12	متصرف مساعد للمصالح الثقافية
13	13	كاتب تصرف للمصالح الثقافية
12	12	مستكتب إدارة للمصالح الثقافية
10	10	عون استقبال للمصالح الثقافية

الفصل 4 ـ يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد المنصوص عليها بالأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمشار إليه أعلاه عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي:

مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	الرتب
5	5	مستكتب إدارة للمصالح الثقافية
9	9	عون استقبال للمصالح الثقافية

الفصل 5 ـ وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 2019.

رئيس الحكومة يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور وزير المالية محمد رضا شلغوم وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين